

Distr.: General
30 March 2016
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البلاغ رقم ٢٠١٥/١١

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (من ٢٢ شباط/فبراير
إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦)

الموضوع: المزايا الاجتماعية التكميلية المنصوص عليها في
الاتفاق الجماعي

المسائل الموضوعية: الحق في التمتع بظروف عمل منصفة ومواتية؛
والحق في الضمان الاجتماعي

المسائل الإجرائية: تقديم البلاغ ضمن الأجل المحدد في سنة واحدة
بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والاختصاص
الزمني للجنة؛ والاختصاص الموضوعي للجنة

مواد العهد: ٧ و ٩

المادة ٢، والفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٣
مواد البروتوكول الاختياري:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-04913(A)



* 1 6 0 4 9 1 3 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً
لبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة السابعة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٥/١١*

المقدم من: ف. غ. م. وآخرون (يمثلهم المحامي أنطونيو
ألبارس - أوسوريو غاليس)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقسيم البلاغ: ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنشأة بموجب
القرار ١٧/١٩٨٥ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،
وقد اجتمعت في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/١١، المقدم إليها بموجب البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولة

١-١ أصحاب البلاغ هم ف. غ. م.، وف. ب. س.، وف. ب. د.، ور. س. ن.،
وخ. ب. ب. ك. وخ. د. س.، وم. أ. ب. إي.، وغ. س. ب.، وم. س. ب. م.،
وم. ب. د.، وف. خ. س. س.، وأ. س. س.، وجميعهم إسبان راشدون. ويدّعي أصحاب
البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق التي تكفلها لهم المادتان ٧ و ٩ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١). وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أصحاب

* عملاً بالفقرة ١ (ج) من المادة ٥ من النظام الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري، لم يشارك عضو
اللجنة، السيد ميكيل مانيسيدور دي لا فوينتي، في النظر في البلاغ.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً حقوقهم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وفي المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل أصحاب البلاغ محام.

٢-١ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رأى الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، أن ملاحظات الدولة الطرف ليست ضرورية للتحقق من مقبولية هذا البلاغ. وعليه، لم يُحل هذا البلاغ إلى الدولة الطرف عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ كان أصحاب البلاغ يعملون في أحد المصارف (يشار إليه بعده باسم "المصرف") طيلة عقود عدة، وتختلف تواريخ بدء علاقة العمل من شخص إلى آخر إلا أنها جميعها بدأت في الفترة ما بين عامي ١٩٥٣ و ١٩٧٣. وكان المصرف قد أقال ١١ من أصحاب البلاغ في التواريخ التالية: ف. ب. س. في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ وم. أ. ب. إي. في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ور. س. ن. في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ وخ. د. س. في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وأ. س. س. في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧؛ وخ. ب. ب. ب. ك. في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ وغ. س. ب. في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ وم. س. ب. م. في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وم. ب. د. في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وف. خ. س. س. في ٣ آذار/مارس ١٩٩٨؛ وف. غ. م. في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ والسيد ف. ب. د. في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بعد أن قدّم استقالته.

٢-٢ وفي تواريخ انتهاء علاقة العمل بين أصحاب البلاغ والمصرف، كان المصرف قد وضع نظام ادخار لفائدة العاملين فيه كان ثمرة الاتفاقات الجماعية المتعاقبة للقطاع المصرفي الخاص وهي الاتفاقات الجماعية المصرفية رقم ١٦ و ١٧ و ١٨ التي كانت سارية في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨، وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢، على التوالي. وقد نُشر جميع هذه الاتفاقات في الجريدة الرسمية في حينه. وبموجب الاتفاقات، كان يقع على عاتق المصرف التزام بتكملة استحقاقات الضمان الاجتماعي التي كان يتلقاها موظفوه أو ذوو الحقوق في حالة المرض أو العجز الدائم أو التقاعد أو الوفاة. وكان المصرف قد خصص مبلغاً للأغراض المحاسبية أو صندوقاً داخلياً جامعاً لا مفرداً ليتمكن من صرف هذه الاستحقاقات التكميلية.

٢-٣ ويدفع أصحاب البلاغ بالقول إن المصرف قد اتخذ لدى مؤسسات تأمين بوالص تأمين في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وفقاً للمرسوم الملكي رقم ١٥٨٨/١٩٩٩، لكي يكفل لموظفيه النشطين صرفَ الاستحقاقات التكميلية. وكان أصحاب البلاغ من ضمن المستفيدين من بوليصة التأمين بالشروط المبينة في شهادات التأمين الفردية.

٢-٤ وبعد ذلك، طلب أصحاب البلاغ إلى المصرف استرداد مبالغ الاحتياطيات الحسابية المقابلة لالتزامات المعاشات المكتوبة بأسمائهم. بيد أن المصرف لم يستجب لطلبهم.

٢-٥ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفع أصحاب البلاغ دعوى على المصرف أمام محكمة القضايا الاجتماعية رقم ٢٨ في مدريد (المشار إليها بعده بعبارة "المحكمة رقم ٢٨") وطلبوا إقرار حق كل واحد منهم في استرداد المبلغ المخصص له من الصندوق الداخلي للمصرف كما كان في التاريخ الذي تم فيه إنهاء علاقة العمل، وحقه في تحويل ذلك المبلغ أو تعبئته.

٢-٦ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعلنت المحكمة رقم ٢٨ عدم مقبولية طلب أصحاب البلاغ. وذكرت المحكمة أن الاتفاق ينص على حق العاملين في الحصول على بدل (استحقاقات تكميلية) عندما يقع الحدث الموجب له؛ وأنه لا توجد قاعدة في الاتفاقات تنشئ أي حق في استرداد المبلغ المقابل في حال إنهاء عقد العمل قبل وقوع الحدث الموجب لصرف الاستحقاق؛ وأن العامل، إلى حين وقوع ذلك الحدث، لا يملك أكثر من حق متوقع. واستأنف أصحاب البلاغ قرار المحكمة ذاك أمام محكمة العدل العليا في مدريد.

٢-٧ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفضت محكمة العدل العليا في مدريد طلب الاستئناف وأيدت قرار المحكمة رقم ٢٨.

٢-٨ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم أصحاب البلاغ طعناً بالنقض أمام محكمة العدل العليا طلباً لتوحيد المبدأ القانوني، ورفض ذلك الطعن بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢-٩ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم أصحاب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعوا فيه انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٦-١ والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وفي المادة ١ من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية (البروتوكول رقم ١). وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفضت المحكمة الطلب على أساس أنه لم يكن يستوفي شروط المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاق. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلب أصحاب البلاغ إلى المحكمة بيان الأسباب التي جعلتها تحكم بعدم مقبولية طلبهم. ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم قدموا بلاغهم إلى اللجنة لأنهم لم يتلقوا أي رد من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولأن التاريخ المناسب لحساب الأجل المحدد في سنة واحدة، المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، هو ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

الشكوى

٣-١ يدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الحقوق التي تكفلها لهم المادتان ٧ و ٩ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً حقوقهم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وفي المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ وطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تعلن أن المواد المعتمد بها قد انتهكت وأن توجب تعويض الأضرار ومصاريف الدعوى.

مداوالات اللجنة

النظر في المقبولة

٤-١ قبل النظر في أي شكوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، طبقاً للمادة ٩ من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/49/3)، ما إذا كان البلاغ مقبولاً وفقاً للبروتوكول الاختياري.

٤-٢ واللجنة هي الجهة ذات الاختصاص الموضوعي للنظر في ادعاءات انتهاك أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك، تعلن اللجنة أن شكاوى أصحاب البلاغ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٢ وبالمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير مقبولة عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(٢).

٤-٣ وتذكر اللجنة أن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وأنه وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، يجب على اللجنة أن تعلن عدم مقبولة أي بلاغ إذا كان يتعلق بأحداث وقعت قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية وما لم تكن تلك الوقائع قد استمرت بعد حلول ذلك التاريخ. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الوقائع موضوع البلاغ، بما فيها جميع القرارات القضائية الصادرة عن السلطات الوطنية في هذا الصدد، قد حدثت قبل ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، أي قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لإسبانيا. ولا تكشف المعلومات التي قدّمها أصحاب البلاغ عن وقائع استمر حدوثها بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، من شأنها أن تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يجوز لها النظر في هذا البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، وأن هذا البلاغ غير مقبول عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(٣).

٥- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(د) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تحيل هذا القرار إلى الدولة الطرف وأصحاب البلاغ.

(٢) انظر البلاغ رقم ٢٠١٥/٦، ب. ت. ف. و. ف. ل. ضد إسبانيا، والفقرة ٤-٢ من القرار بعدم المقبولة المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ والبلاغ رقم ٢٠١٥/٨، ل. أ. م. س. ضد إسبانيا، الفقرة ٤-٢ من القرار بعدم المقبولة المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(٣) انظر الفقرة ٤-٣ من البلاغ رقم ٢٠١٥/٦، والفقرة ٤-٣ من البلاغ ٢٠١٥/٨.